الورثة أيضا وحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد هنا
كما يؤخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال خمسة وهم
الزوجان والأبوان وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وهذا
إجماع لأن كلا منهم يدلي إلى الميت بنفسه بسبب أو نكاح
وليس فرعا لغيره والأصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا
وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان أو أنثى فإنه وإن أدلى
بنفسه فيحجب لأنه فرع لغيره وهو النسب وهذا أولى من
قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص
حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة
ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن أي والذي لا
والأول قسمان حجب بالوصف ويسمى أيضا حجب حرمان كالقتل والرق وسيأتي ويكون دخوله على جميع الورثة صح
يرث بحال أي مطلقا سبعة بل أكثر كما ستعرفه الأول
العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والأنثى وقال في المحكم
العبد هو المملوك أي ذكرا كان أو أنثى والثاني الرقيق المدبر
والثالث أم الولد والرابع الرقيق المكاتب لنقصهم بالرق
وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة للعبد مطلقا بدل السبعة
والعبد عن هو لا بالرق إلى آخر كلامه تنبيه إطلاقه
مشعر بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك إذ
الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لأنه ناقص
بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن و لا
يورث الرقيق كله وأما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر لأنه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر ومعتق
بعضه وزوجته ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه
بالرقية واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان

وجبت

وجبت له جناية حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبي
واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فإن
قدر الأرش من قيمته لورثته على الأصح قال الزركشي
وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا والخامس القاتل
فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره
ليس للقاتل شيء أي من الميراث ولأنه لو ورث لم يؤمن
أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه
ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث وسواء كان
القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا بمباشرة أم لا قصدا
مصلحة كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا مكرها
أم لا فكل ذلك تناوله إطلاقه والسادس المرتد ونحوه
كيهودي تنصر فلا يرث أحدا إذ ليس بينه وبين أحد
موالاة في الدين لأنه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه
الذي انتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد إلى
الإسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الإجماع
عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي وما وقع لابن
الرفعة في المطلب من تقييده بما إذا مات مرتدا وأنه
إذا أسلم تبين إرثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في
الابتهاج وقال إنه فيه خارق للإجماع تنبيه
تناول إطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك
وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجبت قود الطرف
ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)